

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44525 - إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم .
(حم طب - عن أبي حميد الساعدي)